

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٣٠ لسنة ١٩٦٢

بشأن مجلس الفنادم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ الصادر بشأن مجلس الفنادم؛ وعلى المراسيم الصادرة في ٢٦ من مارس سنة ١٩٥١ و٢٨ من مارس سنة ١٩٥٢ و٢٦ من مارس سنة ١٩٥٣ و١١ من مارس سنة ١٩٥٤ وقرارى مجلس الوزراء الصادرين في ٤ من مارس سنة ١٩٥٥ و٢٨ من مارس سنة ١٩٥٦ وقرارات رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٧ ورقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٨ ورقم ٤٦٧ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٥٩٠ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٤٣٣ لسنة ١٩٦١ بعد العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠.

قرار :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ في شأن مجلس الفنادم مدة سنة أخرى اعتباراً من ٢٩ مارس سنة ١٩٦٢.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٢٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٩ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مبادرة الحقوق السياسية بالنسبة إلى بعض الأشخاص.

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٦٢ بتأليف لجنة التظلمات من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه،

وعلى توصيات اللجنة المشار إليها.

قرار :

مادة ١ - يستثنى من تطبيق أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه الأشخاص الواردة أسماؤهم في الكشف المرافق.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٢٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى المادة ١٠٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١.

قرار :

مادة ١ - تتم مدة خدمة السيد المهندس عبدالهادي اسماعيل عشماوى المفتش العام لرى الوجه القبلى بوزارة الأشغال بدورة مدير عام لمدة عام واحد اعتباراً من ١٢ أبريل سنة ١٩٦٢ (اليوم资料 لبلوغه سن الستين).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٢٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٦ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له.

وعلى ميزانية وزارة الإدارة المحلية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٢ بمسؤوليات وتشكيل وزارة الإدارة المحلية.

قرار :

مادة ١ - عين السيد / محمد بدوى الحلوى مديرًا عامًا بوزارة الإدارة المحلية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٢٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر